

جريمة النقود المزورة

د/ مليكة درياد

أستاذة محاضرة (أ) كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1.

مقدمة

حظيت جريمة تزوير النقود وتزييفها منذ بداية ظهورها باهتمام معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الغربية، والعربية، التي تصدت إلى وضع العديد من النصوص لمكافحتها، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية نذكر منها الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف، والتي عقدت في جنيف سنة 1929⁽¹⁾، حيث نصت في المادة 3 منها على أن: " يعاقب جميع أفعال الغش في صنع أو تزوير النقد أي كانت الوسيلة المستخدمة أو صنع النقد المزيف قيد التداول، أو ادخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول، أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف...."، أما عن التشريعات الغربية التي نصت على تجريم ومعاقبة تزوير وتقليد النقود أو الأوراق النقدية، نذكر منها التشريع العقابي الفرنسي، الذي نص في المادة 1 - 442 على:

" la contre façon ou la falsification des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France ou émis par les institutions étrangères ou internationales habilitées à cette fin est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 450 000€ d'amande...."⁽²⁾

أما ما تعلق بالتشريعات العربية نذكر منها التشريع العقابي الجزائري الذي نص على تجريم النقود المزورة في المواد من 197 إلى 204 بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

غير أن المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تطرح بعض الاشكالات العملية التي تستوجب الاستقراء من خلال موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة؟ هل وفر التشريع الجزائري الحماية الكافية والفعالة للنقود؟ ما أساس الحماية الجزائية لعملة النقد الوطنية.⁽³⁾

في ظل بروز نظام اقتصادي عالمي يشجع من جهة على التعامل بوسائل الدفع غير النقدية، ومن جهة أخرى يدعو إلى توحيد العملات على الصعيدين الاقليمي والدولي؟.

إن موضوع جريمة تزوير النقود من الدراسات الحديثة والجديرة بالاهتمام كونها تتضمن مسائل تداولية في عالم المصرفية النقدية، ومسائل أخرى كثيرة ومتنوعة وهامة في هذا النطاق، ارتأيت الإجابة عنها من خلال استنطاق النصوص القانونية والاجتهاد، ومنه الوقوف على مسائلها الأساسية بالشرح والتحليل والمناقشة والإثراء والانتقاد كلما استوجبت الضرورة، وعليه

سنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية من خلال هذا المقال، على ضوء المبحثين الأساسيين التاليين:

أولهما: مفهوم جريمة النقود المزورة.

ثانيهما: أركان جريمة النقود المزورة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة النقود المزورة:

سنشخص بالتحليل والمناقشة في هذا المبحث على ضوء المطلبين التاليين: المطلب الأول وسنتناول فيه التعريف بجريمة النقود المزورة، وفي المطلب الثاني نتعرض فيه لمحل جريمة النقود المزورة.

المطلب الأول: تعريف جريمة النقود المزورة:

تكاد تصب جميع الآراء الفقهية المعاصرة أن جريمة التزوير عبارة عن تحريف احتيالي للحقيقة وتغيير لها مقترنا بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون يسبب أثاراً مآله الضرر للغير⁽⁴⁾.

وبرجوعنا إلى التشريع العقابي الجزائري، نلاحظ أن المشرع في هذا الصدد لم يعرف جريمة النقود المزورة⁽⁵⁾ ولم يميز بين النقود المعدنية والأوراق النقدية، وإنما اكتفى بالنص عليها من خلال نص المادة 197 وتحديدًا في فقرتها الأولى والثانية: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1 - نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

2 - سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم..."⁽⁶⁾

وعليه ومن خلال استقراءنا لنص المادة المشار إليها أعلاه نلاحظ أن المشرع اشترط أن تكون هذه السندات، أو الأذونات، أو الأسهم، من اختصاص الخزينة العمومية من حيث الاستصدار، فالخزينة العمومية هي التي تصدرها، أما التي تصدرها المؤسسات الأخرى كالتزوير في المحررات العرفية، أو التجارية، أو المصرفية، غير معنية بهذا التجريم والعقاب، وإنما ينطبق عليها وصف جنحة التزوير المنصوص عليها تحديدًا في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: محل جريمة النقود المزورة:

يشترط قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية في العملة النقدية من

أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ،وسندات القرض العام ،التي تكون محلا لجرائم التقليد ،أو التزوير،أو التزييف ،أن تكون متداولة قانونا داخل الوطن ،أو في الخارج ،وهذا ما نصت عليه المادة 197 في فقرتها الأولى: "... نقودا معدنية ،أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني ،أو في الخارج..." ، وكذا المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص: " كل أجنبي ارتكب... أو تزييفا⁽⁷⁾ لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا..." .

وعليه فقد أضفى المشرع حمايته على العملة المتداولة قانونا في الداخل أو في الخارج.⁽⁸⁾

ولا يقتصر على حماية العملة الوطنية فقط ،بل ذهب إلى أبعد من ذلك لتشمل هذه الحماية النقود المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية⁽⁹⁾ ذات سعر قانوني ،أي متداولة قانونا في الإقليم الجزائري أو في الخارج⁽¹⁰⁾ .

وعليه فما مصير العملة المسحوبة من التداول؟

بالرجوع الى نص المادة 5 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، نجد أنها تنص على أن: "تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول ،قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات ، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة."

عند التمعن في نص المادة 5 المشار إليها أعلاه ، وبالرجوع أيضا إلى قانون العقوبات ، نجد أن المشرع لم يصف أية حماية قانونية على الأوراق النقدية ، والقطع المعدنية المسحوبة من التداول ، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي أضفى حماية على هذه الأوراق ، والنقود المسحوبة من التداول ، بنصه من خلال المادة 3 – 442 من قانون العقوبات:

la contre façon ou la falsification de pièces de monnaie ou de billets »
de banque français ou étrangers n' ayant plus cours légal ou n'étant plus
« autorisés est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000€ d'amende

هذا وبالرجوع إلى محل جريمة النقود المزورة فإنها تكمن فيما يلي:

أ - الأوراق النقدية والنقود المعدنية:

.Monnaie Fiduciaire – Monnaie Métallique

بالرجوع الى نص المادة 197 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، نجد أن محل جريمة التقليد أو التزوير ، أو التزييف ، هي إما أوراق نقدية ، وإما نقود معدنية ، وقد نصت المادة 2 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على أن: " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية..." ، هذا ويقصد بالأوراق النقدية الأوراق المصرفية billets de banque ، أي الأوراق الصادرة عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار ، وهو في الأمر المتعلق بالنقد والقرض يعود حق ممارسة هذا الامتياز " للبنك المركزي "، حيث تنص المادة 2 في فقرتها الثالثة من هذا الأمر على: "... ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ، ويخضع لأحكام هذا الأمر." ، أما النقود المعدنية فهي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن الثمينة كالذهب والفضة ، أو من النيكل أو من الفولاذ غير القابل للصدأ⁽¹¹⁾.

ب - سندات أو أذونات أو أسهم أو قسائم الأرباح:

- بالنسبة للسندات فهي وسيلة دين تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها، بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

- أما بالنسبة للأذونات ، فهي سندات ، تاريخ استحقاقها لا يتجاوز سنة.

- وأما بالنسبة للأسهم ، فهي وسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح لصاحبها حق الحصول على مبالغ مالية حسب أرباح الأسهم.

- أما قسائم أرباح السندات ، فهي تشمل قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أسهم أو أذونات⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: أركان جريمة النقود المزورة والعقوبة المقرر لها.

سنتعرض في هذا المبحث من خلال مطلبين، ومنه نتطرق في المطلب الأول الركن المادي والمعنوي لجريمة النقود المزورة، وفي المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمة النقود المزورة.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة النقود المزورة:

نشخص هذا المطلب في نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: الركن المادي لجريمة النقود المزورة: لا تقوم الجريمة إلا بقيام الركن المادي عن طريق سلوك إجرامي يقوم به الفاعل قصد إحداث تغيير في العالم الخارجي⁽¹³⁾.

ومن خلال استنطاقنا لنص المادة 197 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع أشار إلى ثلاث صور من السلوك الإجرامي⁽¹⁴⁾ وهي: التقليد، التزوير، التزييف، بينما الأمر المتعلق بالنقد والقرض فقد ورد النص فيه على صورتين محددتين للسلوك الإجرامي وهي: التقليد والتزوير.

وعليه سنتطرق في البداية إلى دراسة الصور الثلاث المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثم نتناول الصورتين التي جاء بها الأمر المتعلق بالنقد والقرض.

احتفاظ قانون العقوبات بالصور الثلاث للسلوك الإجرامي:

لقد بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 197 من قانون العقوبات أن جريمة النقود المزورة تقوم على ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: التقليد *contre façon*، وهو صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة⁽¹⁵⁾، أو صنع نقود، أو سندات، أو أذونات، أو أسهم، أو قسائم الأرباح العائدة من سندات قرض عام⁽¹⁶⁾، ويقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه.

فهو إذاً صنع عملة معدنية شبيهة بالعملة الحقيقية دون ترخيص قانوني من السلطات المختصة، بمعنى آخر إن تقليد القطع النقدية المعدنية يعني صنع قطع نقدية

معدنية جديدة على غرار القطع الأصلية، مع ضرورة وجود تشابه بينهما، هذا ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، بل يكفي أن يكون بين العملة النقدية الصحيحة والعملية النقدية المقلدة من التشابه تكون مقبولة في التعامل بين الأشخاص⁽¹⁷⁾.

الصورة الثانية: التزوير falsification، وهو كل مغايرة للحقيقة، فتغير الحقيقة هو النشاط الإجرامي في إطار جرائم التزوير بشكل عام، حيث لا تقوم هذه الجريمة أصلا إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في جوهر الشيء وعناصره الرئيسية، بحيث يتم إما ابدال هذا الجوهر أو تغييره، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف تغيير الحقيقة بالنسبة للعملة النقدية، بأنها استبدال هذه العملة بما يغيرها سواء كان هذا التغيير بسيطا أو جسيما⁽¹⁸⁾.

الصورة الثالثة: التزييف altération، وهو انتقاص شيء من معدن أو أوراق نقدية أو سندات، أو أذونات، أو أسهم لجعلها شبيهة بنقود، أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، ومن بين الأساليب التي يعتمد عليها التزييف هي: التزييف بواسطة الرسم اليدوي، التزييف عن طريق التصوير والتلوين، والتزييف باستعمال الكمبيوتر⁽¹⁹⁾ الخ.

وعليه يقوم الركن المادي لجريمة النقود المزورة بمجرد ارتكاب احدى الأفعال الاجرامية السالفة الذكر وهي التقليد، التزوير والتزييف، وتحقق النتيجة عند ايهام الناس بها.

(2) حصر الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على صورتين للسلوك الإجرامي: نظرا للتطور الذي عرفته العملة النقدية، أين أصبح عنصر تزييف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية من الصعوبة بمكان. وعليه فان صدور الأمر رقم 03 - 11 جاء خاليا من عنصر التزييف⁽²⁰⁾ ما يخص العملة النقدية، حيث اكتفى فقط بعنصرين هما التقليد والتزوير، فتنبص المادة 8 منه : "يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر..." .

غير أننا نرى أن النص على تقليد وتزوير الأوراق النقدية ، أو القطع النقدية المعدنية يعد شاملا للتزيف ، فمن غير المنطق أن ينص المشرع على عقوبة تقليد العملة النقدية وتزويرها دون أن ينص على عقوبة تزيفها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة النقود المزورة: يقوم الركن المعنوي لجريمة النقود المزورة على توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، إذ يتطلب لقيامه عنصر علم الجاني بعدم صحة النقود وسندات القرض العام واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وهي: التقليد ، التزوير والتزيف ، فلا بد إذا أن يعلم الجاني أنه يقلد ويوزويزيف عملة نقدية ، أو سندات القرض العام ، وأن تنصرف إرادته الى هذا التقليد والتزوير والتزيف ، وهذا هو معنى القصد العام.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقصد العام ، وإنما نص أيضا على القصد الخاص والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة ، وهي طرح هذه العملة النقدية ، أو السندات ، أو الأذونات أو الأسهم غير الصحيحة للتداول.

وهو ما نستنتجه من خلال النصوص التالية:

نص المادة 198 في فقرتها الأولى: "... كل من أسهم عن قصد.....".

أما ما تعلق بخصوص المادة 200 نجد في فقرتها الأولى عبارة: "... بغرض التضليل في نوع معدنها.....".

ومنه أيضا المادة 202 والتي نصت في فقرتها الأولى: "... بقصد احلالها محل النقود....".

فمن خلال نصوص هذه المواد ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقصد العام والذي هو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية ، وإنما نص أيضا على قصد خاص وهو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تتمثل في النية المنصرفة الى غاية محددة ومعينة ، فمثلا في جريمة النقود المزورة يستعمل المشرع بعض المصطلحات

الخصوصية التي تفيد اشتراط توافر قصد خاص، فاستعمل على سبيل المؤانسة في هذا الشأن الآتي:

- " كل من أسهم عن قصد".

- " بغرض التضليل".

- " بقصد احلالها".

فألفاظ القصد، التضليل، الإحلال، ألفاظ تفيد الخصوص في الاشتراط كونها تتجه بالإرادة إلى وقائع إضافية تتمثل في النية المنصرفه الى غايات محددة ومعينة التي يستوجبها القصد الخاص.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة النقود المزورة:

تختلف العقوبة المقررة لجريمة النقود المزورة باختلاف قيمة العملة النقدية، أو سندات القرض العام، فطبقا لنص المادة 197 المعدلة بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أصبحت العقوبة المقررة للنقود المزورة، أو المزيفة أو المقلدة، وكذا لسندات القرض العام، السجن المؤبد، بعد ما كانت الاعدام في ظل الأمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ونفس العقوبة جاءت بها المادة 198، وهذا بالنسبة لمن يساهم عن قصد في اصدار، أو توزيع، أو بيع، أو ادخال النقود، أو السندات، أو الأذونات أو الأسهم...الخ.

أما ما تعلق بخصوص المادة 200 فقد نصت على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج⁽²¹⁾، بالنسبة لمن يقوم بتلوين النقود بغرض التضليل في نوع معدنها، أو اصدارها، أو ادخالها إليه، وتوقع نفس العقوبة على كل من يساهم في تلوين أو اصدار، أو إدخال النقود المذكورة أعلاه.

ومنه أيضا المادة 202 والتي نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات

وغرامة من 500 إلى 20.000 دج لكل من يقوم بصنع ،أو اصدار ،أو توزيع ،أو بيع علامات نقدية بقصد احلالها محل النقود ذات السعر القانوني ،أو القيام مقامها ،ونفس التأكيد تقريبا جاءت به المادة 203⁽²²⁾ بنصها على: " كل من صنع أو حصل ،أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد ،أو تزوير نقود أو سندات قرض عام ،أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالعقوبات من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة⁽²³⁾ من 500 إلى 5.000 دينار لم يشكل الفعل جريمة أشد."

أما بالنسبة للمادة 204 فقد نصت على الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و 201 و 203 ، مع الملاحظة أن هذه المادة تحتوي على أخطاء منها:

إن المادة 25 المذكورة في المادة 204 ألغيت بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

إن المادة 204 عند سردها للمواد 197 و 201 و 203 ، أهملت ذكر المادة 198 من القانون ذاته.

وأما بالنسبة للمادة 231 فقد نصت على: " يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى 500 دج والأقصى 15.000 دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجريمة أو الجناة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقرر أن يجلبها التزوير إليهم." ومن المفيد ملاحظة أن هذه المادة أوردها المشرع في القسم الخاص المتعلق بالأحكام المشتركة ، وليس القسم الخاص بالنقود المزورة. هذا وقد أكدت أيضا المادة 8 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على معاقبة كل تقليد وتزوير الأوراق النقدية ،أو القطع النقدية المعدنية ، التي يصدرها بنك الجزائر أو أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى ، كما يعاقب كل من يقوم بإدخال واستعمال وبيع ، وبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة والعقوبة المقررة تكون طبقا لقانون العقوبات⁽²⁴⁾.

وفي إطار سياسة حث المساهمين في الإبلاغ عن هذه الجرائم، فقد اتجه التشريع العقابي الجزائي إلى النص على الإعفاء من العقوبة كل من يخبر السلطات المختصة أو يكشف لها عن شخصية الجناة، وهذا قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق، حيث تنص المادة 199 على أنه: "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق⁽²⁵⁾ فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

بناءً على ذلك، ومن خلال استقراءنا لنص المادة 199، نجد أن هناك تناقض بين الفقرتين، من حيث أنه:

. من جهة المشرع في الفقرة الأولى ينص على أنه كل من يخبر السلطات أو يكشف عن شخصية الجناة قبل إتمام الجناية وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو يسهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي.

.ومن جهة أخرى في الفقرة الأخيرة ينص على أنه مع ذلك يحكم على هذا الشخص الذي يعفى من العقوبة بعقوبة المنع من الإقامة.

ونحن نعلم أن عقوبة المنع من الإقامة هي عقوبة تكميلية⁽²⁶⁾ حسب نص المادة 9 الفقرة الرابعة، تأتي بعد الحكم على العقوبة الأصلية⁽²⁷⁾، أي لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية مستقلة عن العقوبة الأصلية، ولنا أن نتساءل في هذا الصدد

ما جدوى هذه الفقرة مادام الشخص يستفيد من العذر المعفي والتي هي عبارة عن ظروف شخصية ينص عليها القانون سلفا ، وحصرا في كل نص تجريبي يرى داع فيه للإعفاء من العقاب ، فتنص المادة 52 في فقرتها الأولى على: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...".

أما المادة 201 فقد أكدت على عدم تطبيق العقوبة لكل من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيها، وعليه فلا عقاب اذا من تسلم وتعامل بنقود غير صحيحة إذا كان وقت التسليم يعتقد أنها صحيحة، وهذا ما أكدته تقريبا في هذا الشأن نص المادة 230: "يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور".

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم ،يبقى أن نقول أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تزوير النقود من أخطر الجرائم الماسة بالمصالح العليا للدولة ،لأن وسائل التزوير الحديثة ،جعلت هذه الجريمة تنتشر بصورة سريعة وتشكل بالتالي خطرا على الاقتصاد الوطني مما يخلق جو عدم الثقة لدى الأفراد وفقدان الشعور بالأمان.

وعليه فإن جريمة النقود المزورة باتت تشكل معضلة ذات طابع دولي لكون عمليات التزوير الحديثة قد تتم في دولة ويجرى نقلها ،أو التعامل بها في دولة أخرى ،مما يتطلب من مصلحة المجتمع الدولي العمل من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي يمكن أن تؤثر سلبا على رفاهيته وينجر هذا التأثير على علاقات الدول فيما بينها.

الهوامش:

1- Wilfrid jean Didier / droit pénal des affaires/ 3e édition/ éditions Dalloz / année 1998/ page 86.

2 - Code pénal français / Dalloz / année 2007.

3 - تتكون العملة النقدية الوطنية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، وهذا حسب نص المادة 2 من قانون النقد والقرض والتي تنص في فقرتها الأولى: «تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية....».

4 - فيما يتعلق بهذه النقطة راجع كل من:

. جوزف قزي / دعاوى التزوير واستعمال المزور / دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد

والنصوص القانونية / منشورات حلبي الحقوقية / دون ذكر السنة / ص.10.

.د/ رؤوف عبيد / جرائم التزييف والتزوير / دار الفكر العربي / سنة 1984 / ص.79.

.د/ أحمد فتحي سرور / الجرائم المضرة بالمصلحة العامة / دار النهضة العربية / سنة 1963 / ص.307.

5 - إلا أن المحكمة العليا ذهبت في إحدى قراراتها إلى تعريف تزوير النقود بأنها: « تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه. » قرار صادر في 24 / 06 / 2003 عن الغرفة الجنائية ، ملف رقم 313162 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 2003 ، ص. 419.

6 - لقد وردت المادة 197 في الباب الأول المعنون: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي. في الفصل السابع تحت عنوان « التزوير » القسم الأول « النقود المزورة ».

7 - لقد ورد خطأ في نص المادة 588 في صيغتها العربية: «تزييفا لنقود» ، في حين

أن المقصود هو « تقليد النقود » contre façon » كما جاء في صيغتها الفرنسية وهذا هو الأصح.

8 - يقصد بالعملة المتداولة قانونا في الخارج، تلك العملة التي لها تداول قانوني في البلاد التي أصدرتها طبقا لقوانينها. عن د/ عادل عبد الله خميس المعمري / الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية/ مجلة الشرطة/ العدد 377/ سنة 2002/ ص.36.

9 - مع الإشارة إلى أن نص المادة 19 من نظام بنك الجزائر المؤرخ في 3 فبراير 2007، ترخص لكل مسافر يدخل الاقليم الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية، بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة. لمزيد عن هذه النقطة، راجع أ/ أرزي سي حاج محند / جريمة الصرف في التشريع الجزائري/ منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية/ سنة 2012/ ص.48.

10 - إن مسألة اخراج النقود أو الأوراق المصرفية المزورة قد نظمها المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والمعدل والمتمم أيضا بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

11 - د/ أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص/ دار هومة/ الجزء الثاني/ سنة 2012/ طبعة 12/ ص.360.

12 - د/ أحسن بوسقيعة/ المرجع المشار اليه أعلاه/ ص.361.

13 - د/ عبد الله اوهابيبية/ شرح قانون العقوبات الجزائري/ القسم العام/ مطبعة الكاهنة/ الجزائر/ سنة 2003/ ص.174.

14 - إن السلوك الاجرامي نوعان: سلوك اجرامي ايجابي، وهو حركة عضوية ارادية يأتيها الانسان لإحداث أثر مادي ملموس. وسلوك اجرامي سلبي، أين يتخذ

فيه الانسان موقفا سلبيا بالامتناع اراديا عن القيام به. عن د/ عبد الله أوهابيه/
المرجع المشار اليه اعلاه/ ص. 175 و 176.

15- Wilfrid jean Didier / op. ciT/ page 89.

16 - يقصد بسندات قرض عام، أوراق مالية تمثل قيما لأصول وخصوم
تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية. عن د/ أحسن بوسقيعة / المرجع السابق
/ ص. 360.

17 - د/ عادل عبد الله خميس المعمري / المرجع السابق / ص. 42.

18 - محاضرات أُلقيت على ضباط الشرطة القضائية بعنوان النقود المزورة
والمزيفة/ مدرسة الشرطة/ عين البنيان/ سنة 2009/ ص. 18.

19 - د/ أحسن بوسقيعة / المرجع السابق / ص. 363 ، وكذا راجع المحاضرات
التي أُلقيت على ضباط الشرطة القضائية/ المرجع المشار اليه أعلاه / ص. 19 وما
بعدها.

20 - ربما يرجع ذلك لتطور العملة التي أصبحت في وقتنا الحالي من الصعوبة
بمكان تزييفها كالصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية وخطابات
الاعتماد... الخ.

21 - مع العلم أن المادة 200 المشار أعلاه قبل تعديلها بالقانون رقم 23-06
المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كانت تعاقب بالحبس دون الغرامة.

22 - لقد ورد خطأ وتكرار في المادة 203 بنصها العربي مقارنة بنصها الفرنسي
الذي جاء كالتالي:

Qui.... conque fabrique , acquiert, détient ou cède.....

وعليه فالصواب في هذه المادة وحسب النص الفرنسي هو: « كل من صنع أو
حصل أو حاز أو تنازل عن مواد أو أدوات معدة لصناعة ، أو تقليد ، أو تزوير نقود أو

سندات قرض عام يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد».

23 - لقد حصل تعديل فيما يتعلق بقيمة الغرامات المقررة في مادة الجنج بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، راجع المادة 467 مكرر من قانون العقوبات.

24 - بالرجوع الى التشريع العقابي الجزائري نلاحظ أنه لم ينص على الشروع أو المحاولة في تزوير وتقليد وتزييف النقود ، أو السندات ، أو الأذونات أو الأسهم، عكس التشريع العقابي الفرنسي الذي نص على معاقبة كل محاولة لذلك طبقا لنص المادة 442-8: la tentative des délits prévus par le premier alinéa de l'article 442-2 et par les articles 442-3 à 442-7 est punie des mêmes peines.

25 - نلاحظ أن هناك لبس في ترجمة المصطلحات من النص العربي الى النص الفرنسي، فالصواب يكون اجراءات التحقيق تقابلها بالنص الفرنسي procédure d'instruction والتي يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة اولى طبقا للمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية طبقا للمادة 187 من القانون نفسه؟، بينما poursuites تقابلها بالنص العربي اجراءات المتابعة والتي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع طبقا لنص المادتين 1 و 29 من القانون ذاته.

26 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات على أنه :« العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية. فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .وهي إمّا إجبارية أو إختيارية....»

27 - أما الفقرة الثانية من المادة المشار أعلاه فقد نصت على أنه : « العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى....»